

ملخص البحث باللغة العربية

يتمتع موضوع الحماية الاجرائية للمصنفات بأهمية بالغة بالنسبة لصاحب الانتاج الذهني ، لكون ان ما يبدهه يُعد جزء من تفكيره وترجمة لقدراته وملكاته الذهنية ، فضلاً عن ذلك فإن تقدم أي شعب اصبح اليوم يقاس بمدى ما وصل اليه هذا الشعب من تعليم وثقافة وبمستوى الحماية التي تتوفر للأبداع الفكري الوطني وقد عبر ميثاق الاتحاد الكونفدرالي الدولي لجمعيات المؤلفين عن اهمية دور مبتكري المصنفات الفكرية بالقول انّ مؤلفي المصنفات الادبية والفنية والعلمية يؤدون دوراً فكرياً رفيعاً يعم نفعه على البشرية جمعاء ، ويضرب بجذوره في الزمن ، ويؤثر على نمو جوهري في تطور الحضارة ، ومن ثمّ فإنّ على الدولة أن تضمن للمؤلف اكبر قدر من الحماية ، لا تكريماً لمجهود الشخصي فحسب بل ومراعاة لخير المجتمع ايضاً.

summary

The subject of procedural protection of works has paramount importance for the owner of the intellectual output, the fact that that's creativity is part of his thinking and the translation of his abilities and mental talents, as well as that the progress of any people is now measured by the conclusion reached by this people of education, culture and the level of protection that is available for creative intellectual National has been through the international Confederation of Societies of Authors Charter about the importance of the role of creators of intellectual works by saying that the authors of literary, artistic and scientific works performing intellectually role senior prevail usefulness to all mankind, and rooted in time, affect the substantial growth in the development of

civilization, and therefore the State to ensure that the largest of the author amount of protection, not a tribute to personal effort, but also taking into account also for the good of the community

الحماية الاجرائية للمصنفات

ذهب جانبا من الفقه من ان وسائل الحماية الاجرائية تمثل طريقاً مستقلاً من طرق حماية المصنفات^(١).

نظراً لما توفره هذه الاجراءات من حماية سريعة وفعالة لحقوق المؤلف ، بيد ان الحماية الاجرائية وان كانت مستقلة عن الحماية الموضوعية الا انها تتميز بأنها سابقة على الحماية الموضوعية بحيث تعد الاخيرة امراً لازماً وتالياً عليها^(٢).

ومما ينبغي الاشارة اليه ان التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف قد عالجت مسألة الاعتداء على حقوق المؤلف بأتباع اجراءات متعددة تهدف جميعاً الى حماية حقوق مؤلفي المصنفات ، وان اختلفت فيما بينها من حيث طبيعتها وتوقيت اللجوء اليها فهناك اجراءات وقائية الغرض منها تجنب وقوع الاعتداء على المصنف ، وهناك اجراءات تحفظية يقصد بها اثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على المصنف ، وايقافه مستقبلاً ، فضلاً عن مواجهة الاعتداء الذي وقع على المصنف وحصر الاضرار الذي لحقته واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الاضرار.

ووفقاً لذلك سنقسم هذا البحث على مطلبين : الاول نخصه للإجراءات الوقائية ، اما الثاني : نتناول فيه الاجراءات التحفظية.

المطلب الاول

الاجراءات الوقائية

عالجت غالبية التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف ، الايداع القانوني للمصنفات ، إذا عدت مؤلف المصنف والناشر والموزع وصاحب المطبعة التي طبع فيها المصنف ، والمنتج والموزع له مسؤولاً عن ايداع المصنف في المكان المخصص له^(٣).

وعليه فإنّ دراستنا للإيداع القانوني بكونه يمثل الاجراءات الوقائية والتي من شأنها اثبات حقوق مؤلف المصنف سيكون على النحو الاتي : نتناول معنى الايداع القانوني للمصنفات واهميته ، ثم نتناول الاشخاص الملزمون بالإيداع وكذلك اجراءات ايداع المصنفات في مركز الايداع ، ومن ثم نعتد الكلام بعد ذلك عن الجزاءات التي تترتب على عدم الايداع ، وهو ما نتناوله في الفروع الآتية :

الفرع الاول

معنى الايداع القانوني للمصنف واهميته

يعد الايداع القانوني اهم الاجراءات الوقائية التي تهدف الى تلافي وقوع الاعتداء على المصنف ، فهو اجراء بمقتضاه يلتزم اصحاب الحق على المصنف - من مؤلف او ناشر او طابع او موزع في حالات معينة - بتسليم عدد محدد من نسخ المصنفات المنشورة لأحدى الجهات الرسمية - كالمكتبات الوطنية مثلاً التي يحددها تشريع كل دولة^(٤).

او هو التزام قانوني والذي يتطلب من أي منظمة او فرد بايداع نسخة او اكثر من المادة المنشورة بغض النظر عن وسائل النشر والارسال لدى مركز او مؤسسة وطنية ، وذلك بهدف تمكين الجمهور من الاطلاع عليه وحفظ التراث الثقافي الوطني للأجيال القادمة^(٥).

وبالرجوع لنص المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ، والمقابلة لنص المادة (١٨٤) من قانون الملكية الفكرية المصري ، يتبين لنا عن انها قد اخذت بأجراء الايداع القانوني ، اذ نصت على انه ((يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها ، ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية))^(٦).

ومن الجدير بالذكر ان الايداع القانوني اجراء يتحدد من خلاله عنوان المصنف واسماء مؤلفيه والناشرون والطابعون والمنتجون ، و رقم الطبعة وتاريخ انجازها ، وعدد النسخ المطروحة للبيع ، كما ويلاحظ في هذا الخصوص ان القانون قد خص المصنفات التي تنشر وتطبع ويسهل استخراج نسخ منها (بحيث تكون طبق الاصل

عن المصنف الاصيلي) بحكم الايداع ، ومن ثمّ اجراء المقارنة بين النسخ المحفوظة لدى جهة الايداع او أي نسخ لتقرير واثبات حقوق مؤلف المصنف^(٧).

ويتضح مما تقدم ، ان اجراء الايداع القانوني للمصنفات يتميز عن غيره من الاجراءات الاخرى التي تفرضها قوانين حماية حق المؤلف بأنه لا يعد شرطاً اساسياً لحماية المصنف ، بمعنى اخر ان عدم الايداع لا يترتب عليه الاخلال بحقوق مؤلف المصنف . وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر على انه لا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقرها القانون ، وانه يكفي لنشوء حق المؤلف على المصنف ان يضع المؤلف مصنفه في صورة مادية تصلح للنشر او الاتاحة ، وان يتميز هذا المصنف بالابتكار والذي هو الاساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية للمصنفات^(٨).

على اساس ان شرط الايداع لحماية حق المؤلف ، امر يتنافى ومبدأ العدالة ، وفيه هدر لجهد المؤلف الفكري الذي بذله في صياغة مؤلفه ، اضافة الى ان شرط الايداع قد يحد من سرعة تداول المصنفات^(٩).

ومع ما تقدم من القول ، فإن ذلك لا ينفي اهمية الدور الذي يلعبه الايداع القانوني للمصنفات ، فهو بالإضافة الى الدور الذي يؤديه في حصر الانتاج الادبي والفني في البلاد ، فضلاً عن تغذية المكتبة الوطنية بكل ما ينشر على ارض الوطن من ثقافات للوقوف على ما وصلت اليه الدولة من درجة علمية او ادبية او فنية ، سنجد ان للايداع القانوني دوراً وقائياً مهماً يتمثل في المساعدة على تلافي وقوع الاعتداء على المصنفات بكونه خير وسيلة

لأثبات حقوق المؤلفين فعلى سبيل المثال ، سنلاحظ ان كل من تسول له نفسه الاقدام على تقليد مصنف ما ومنازعة مؤلفه الاصيلي في احقيته للفكرة التي تضمنها المصنف سيفكر كثيراً قبل اقتتراف هذا العمل في ظل وجود نظام الايداع القانوني الذي يمكن بسهولة الرجوع الى النسخة المودعة في الجهات الحكومية للتعرف على تاريخ نشرها وكافة البيانات المتعلقة بها^(١٠).

هذا وان تأييدنا لبعض الفقهاء بفضل عملية الايداع وكثرة فوائدها التي تتجلى في حماية المصنفات ، الا ان الايداع اياً كان غرضه يجب الا يقف حائلاً دون منح المبدعين لحقوقهم عن الجهود التي بذلوا في عملية الانتاج الذهني والتي جل اهتمام التشريعات هو حمايتها^(١١).

ومن الجدير بالذكر ان اجراء الايداع القانوني للمصنفات هو اجراء قريب او شبيه لما يسمى بتسجيل المصنف فهذا الاخير هو اجراء وقائي اخر يراد به الزام المؤلف او اصحاب الحق على المصنف بتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالمصنفات. ويتطلب التسجيل عادة ملء استمارة تحتوي على بيانات خاصة مثل اسم المؤلف ، وعنوان المصنف ، وتاريخ ومكان نشره لأول مرة (اذا كان قد نشر) ، واسم الناشر ، واللغة وسائر البيانات المتعلقة بالمصنف مثل شكله وعدد صفحاته ، وعدد مجلداته ، وتحفظ هذه البيانات في ملف في مكتب وطني للسجلات^(١٢).

علماً ان قانون حماية حق المؤلف العراقي لم ينص على هذا الاجراء ، في الوقت الذي نص عليه قانون حق التأليف العثماني الذي كان نافذاً قبل القانون الحالي ، فقد نصت المادة (٢٠) منه على انه : ((على كل مؤلف اذا اراد تأمين حق تأليفه ان يسلم ثلاث نسخ مطبوعة من كتابه الى وزارة المعارف في العاصمة والى مديرية المعارف في غيرها وذلك لأجل قيده وتسجيله...))^(١٣).

وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق المصادقة على قرار محكمة جزاء بغداد – محكمة الجنایات حالياً القاضي بحبس مقلد لمدة شهر لأدخاله الى العراق مصنفاً مقلداً ، على اعتبار ان المصنف المقلد لم يسجل في وزارة المعارف^(١٤).

وفقاً لما تقدم ، ان اجراء التسجيل الذي انتهجته بعض التشريعات العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف^(١٥) لا يختلف في مضمونه عن اجراء الايداع القانوني ، فكلاهما وسيلة لحماية حقوق مؤلفي المصنفات في حال الاعتداء عليها، وما يؤيد ذلك قرار المحكمة العليا السودانية الذي جاء فيه : ((ان الحماية في قانون ١٩٩٦ لا تكون بالتسجيل وانما التسجيل لأثبات الملكية وهي قرينته قابلة لأثبات العكس....))^(١٦).

الفرع الثاني

الأشخاص الملزمون بالإيداع القانوني

يلتزم بالإيداع بشكل عام جميع الأشخاص الذين يعملون في مجال التأليف والنشر والطبع كالمؤلفين والناشرين والطابعين ، سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اعتباريين ، تابعين لجهات حكومية او لمؤسسات عامة او للقطاع الخاص^(١٧).

الا ان تشريعات حق المؤلف لم تسر على هذه القاعدة بعموميتها ، بل ان بعض هذه التشريعات وبالأخص الحديث منها ، قد اعفت المؤلف من التكليف او الالتزام بالإيداع^(١٨).

وباستقراء نص المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي يكشف لنا ذلك حيث الزمن هذه المادة ناشري المصنفات دون غيرهم حيث جاء في نص هذه المادة على انه ((يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية)).

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد ألزمت المادة (١٨٤) من قانون الملكية الفكرية بالإضافة الى الناشرين طابعو ومنتجو المصنفات فقد جاء في المادة الانفة الذكر على انه ((يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات بالتضامن فيما بينهم بأيداع نسخة او اكثر بما لا يجاوز عشرة ...))^(١٩).

وعليه فأن الناشر او الطابع او حتى المستورد للمصنفات التي تم طباعتها او نشرها في الخارج ، ملزمون وتحت طائلة المسؤولية ، بالقيام بعملية الايداع ، فيقع لزاماً عليهم القيام بتزويد مركز الايداع المختص بنسخ مطابقة للمصنف الجماعي^(٢٠).

كذلك يقع على عاتق المؤلف للمصنف اذا كان كاتبه و ناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها التزاماً بالكشف عن بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه ، على ظهر صفحة عنوان المصنف ، واما المصنف من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في أي مكان ظاهر من المصنف^(٢١).

اما بالنسبة لوقت الايداع ، فإنه يجب ان يكون بعد مدة زمنية محددة من ابتكاره وخروجه الى حيز الوجود على اساس ان تحديد مدة طويلة كأجل لإيداع المصنف بعد نشره قد يؤخر حصول مركز الايداع على المصنف ، وبالتالي يفوت على الباحثين والدارسين فرصة الاطلاع عليه في الوقت المناسب ، وخاصة ان بعض الناشرين يتعمد اغفال ذكر تاريخ النشر ، لذا فإنه من الافضل ان يتم ايداع نسخ المصنف الذي ينشر داخل حدود الدولة فور الانتهاء منها وقبل تداولها ، اما بالنسبة للمصنفات التي تنشر خارج حدود الدولة فيمكن ان يتم ايداع نسخها قبل تداولها^(٢٢).

اما بالنسبة للتشريعات التي تناولت الوقت الذي ينبغي فيه الايداع فبالرجوع لنص المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي يتبين لنا من ان وقت الايداع يجب ان يكون خلال شهر من تاريخ النشر^(٢٣).

اما بالنسبة لعدد النسخ الواجب ايداعها فهي تختلف بحسب طبيعة ونوع المصنف الذي تم نشره او انتاجه ، كما تختلف هذا العدد ايضاً بحسب اتجاه الدولة في الاستفادة من النسخ التي يتم ايداعها في مركز الايداع في تبادل المطبوعات مع البلدان الاجنبية او اتاحة الفرصة لمراكز البحث العلمي والجامعات والمعاهد العلمية للاستفادة من الانتاج الفكري ، كما يمكن ان تختلف

العدد ايضاً ولاسيما في القوانين التي توجب تسليم نسخ - اضافة الى النسخ التي تسلم لدار الكتب الوطنية - لبعض الجهات الحكومية ، مثل وزارة الثقافة او وزارات الداخلية او غيرها من الجهات الحكومية ، وخاصة بالنسبة للمصنفات التي اعدت ونشرت خارج الدولة وتم استيرادها للتداول فيها ، او القوانين التي تلزم الناشرين والموزعين بإيداع عدد من نسخ المصنفات لدى ادارات المطبوعات ، او عدد من النسخ التي تتعلق بالأمور الدينية لدى وزارات العدل والشؤون الاسلامية ، زيادة على النسخ التي يتم ايداعها في المكتبة الوطنية^(٢٤).

كما اجازت بعض قوانين الايداع العربية للمسؤولين عن دور الكتب الوطنية فيها - بناء على طلب يتقدم به احد الملتزمين بالإيداع - تخفيض عدد النسخ المطلوب ايداعها عن العدد المحدد

في القانون ، بالنسبة للمصنفات التي لا يتجاوز ما اعد منها للنشر عن مائتي نسخة.

كما اجازت لهم ايضاً تخفيض عدد النسخ المطلوب ايداعها من الدوريات وغيرها من المصنفات التي تودع لدى دور الكتب الوطنية للانتفاع بها في اغراض تبادل المطبوعات مع الخارج^(٢٥) . وتشترط بعض قوانين الايداع ان تكون نسخ المصنف التي يتم ايداعها في مركز الايداع مطابقة لأفضل النسخ التي يتم تداولها من المصنف ، وان تكون النسخة كاملة ، وفي حالة تمكن من المحافظة عليها ، فمثلاً اذا كان المصنف من المصنفات التي تعد للنشر عن طريق الطباعة و استعمل في طبعها اكثر من نوع واحد من الورق فيجب ان تكون النسخ المودعة من الورق الجيد^(٢٦) .

الفرع الثالث

اجراءات ايداع المصنفات في مراكز الايداع

لكي يضمن المؤلف حقوقه المالية والادبية (المعنوية) على مصنفه فإنه يلزم عليه وعلى الناشرين والطابعين ، والمنتجين ، سواء كانوا من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين ، الخاصة او العامة ، بالتضامن فيما بينهم بايداع مصنفاتهم لدى مراكز الايداع الخاصة بها قبل طرحها للتداول^(٢٧) .

بحيث يلتزمون بتسليم النسخ المطلوب ايداعها^(٢٨) . مرفقا بها اقراراً مؤرخاً وموقعاً عليه منهم ، يتضمن البيانات الآتية : عنوان المصنف ، اسم المؤلف وعنوانه ، والناشر والطابع والمنتج له ، ورقم الطبعة وتاريخ انجازها ، وعدد صفحات المصنف المكتوب المرقمة وغير المرقمة ، ومقياس المصنف بالسنتيمتر ، وعدد النسخ المطروحة للتداول ، وثمان بيع النسخة اذا كان المصنف مطروحاً للبيع ، كذلك البيانات الخاصة بالمصنف الذي تمت منه الترجمة الى لغة المصنف المودع مع ذكر اسم المترجم اذا كان المصنف مترجماً^(٢٩) ، ويجب ان تكون النسخة المطبوعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن اجود نسخه الفاخرة^(٣٠) .

اما بالنسبة للإجراءات الخاصة بمركز الايداع ، فتنتمثل في قيام المسؤول عن الايداع في مركز الايداع بتسليم نسخة واحدة من المصنفات المودعة بها مختومة بخاتم المركز ، ويقوم بالتصريح بالإيداع ، ويعد ذلك بمثابة ائصال يثبت عملية الايداع القانوني للمصنف ويطلب بموجب ذلك من المودع (المؤلف او من في حكمه او الناشر او صاحب المطبعة) ان يثبت في نهاية المصنف او في صفحة العنوان او الصفحة التي تتبعها او في نهاية المصنف على الصفحة التي تليها رقم الايداع وتاريخه^(٣١) .

كذلك فإن الالتزام الذي يقع على عاتق كل من المؤلف للمصنف والناشر والمنتج وصاحب المطبعة بالإيداع يتجدد عند اعادة طبع المصنفات الخاضعة للحماية القانونية^(٣٢) .

اما اذا اراد أي شخص بعد عملية الايداع الحصول على شهادة ايداع المصنف ، فإن عليه دفع الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز الف جينه على كل شهادة ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٦) من قانون الملكية الفكرية المصري على انه ((يجوز لأي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ايداع لمصنف او اداء مسجل او تسجيل صوتي او برنامج اذاعي ، مودع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يتجاوز الف جينه عن كل شهادة))^(٣٣) .

الفرع الرابع

الجزاءات التي تترتب على عدم الايداع

يترتب على عدم وفاء الملتزم بالإيداع فرض عقوبات كثيراً ما تكون على شكل غرامة مالية ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه ((.. ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً ..)) .

كذلك الحال في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فإن المادة (١٤٨) قد نصت على انه ((يلتزم ناشرو وطابعوا ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والاداءات المسجلة والبرامج الازداعية – بالتضامن فيما بينهم – بايداع نسخة منها او اكثر بما لا يجاوز عشرة ، ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف

جنيه ولا تتجاوز ثلاثة الاف جنيه عن كل مصنف او تسجيل صوتي او برنامج اذاعي وذلك دون الاخلال بالالتزام بالايدياع ((...))^(٣٤).

المطلب الثاني

الاجراءات التحفظية

بعد وقوع الاعتداء على المصنف تظهر الاجراءات التحفظية او الوقتية كما يسميها البعض^(٣٥)، والتي يراد بها تقاضي الاضرار التي تصيب مؤلف المصنف اثناء نظر دعواه المرفوعة اما القضاء لمواجهة الاعتداء ، لاسيما وان النزاع بينه وبين المعتدي يمكن ان يستغرق فترة طويلة من الزمن^(٣٦).

ومن اجل تلافي الاثار السيئة التي من الممكن ان تترتب نتيجة استمرار المعتدين في الاعتداء على حقوق مؤلف المصنف ، تولى قانون حماية حق المؤلف العراقي والتشريعات المقارنة الاخرى الخاصة بحماية حق المؤلف النص على الاجراءات التحفظية على سبيل الحصر لكونها من الاجراءات الوقتية التي لا تتقرر الا بنص لأنها تنظم حالة مستعجلة يتم الفصل فيها قبل الحكم النهائي.^(٣٧)

ويمكن تعريف الطلب المستعجل بأنه : طلب اتخاذ اجراء وقتي يبرره خطر داهم او امر يتضمن ضرراً قد لا يمكن تلافيه اذا لجأ الخصوم الى القضاء العادي بالاجراءات العادية، وله شرطان: الاول الاستعجال والثاني وقتية الطلب^(٣٨).

ومن بين الاجراءات التحفظية نذكر : حظر نشر المصنفات المقلدة ووقف تداولها ، والحجز على هذه المصنفات ، ومصادرة النسخ المنشورة من المصنفات غير المشروعة^(٣٩).

ومن الجدير بالذكر ان الاجراءات التحفظية يشترط فيها بعض الشروط منها :

١- وجود حق يقرره القانون : اذ اشترط قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل المصلحة في الدعوى وتكفي المصلحة المحتملة ، و تُعد هذه القاعدة من القواعد الاساسية الاجرائية، اذ ان المصلحة مناط الدعوى ولا دعوى بغير المصلحة والمصلحة التي يهدف الشخص للحصول عليها من استعمال الدعوى ، هي الميزة التي يخولها له حق ، وقد

تكون هذه الميزة اقتضاء الحق او صيانتته من الاعتداء عليه وقد تكون التعويض عن هذا الاعتداء^(٤٠).

٢- الصفة : يلزم لقبول الدعاوى امام المحاكم ان تقام من ذي صفة ، أي ان يكون للمدعي في الدعوى صفة في اقامتها ، وتجدر الاشارة في هذا الصدد ان اغلب الفقهاء يشترطون توفر الصفة في المدعي والمدعى عليه على حد سواء ويؤكدون على ان الدعوى يجب ان ترفع من ذي صفة على ذي حقة^(٤١)، الا ان المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي اقتضت على صفة المدعى عليه^(٤٢).

٣- وقوع اعتداء على حقوق مؤلف المصنف : لا تشكل الاعمال التحضيرية اعتداء بغير المطالبة باستصدار اجراء وقتي او تحفظي ، فعلى سبيل المثال لو اشترى شخصاً ما الاوراق والماكينات بنية طبع مصنف بدون حق فان ذلك لا يشكل اعتداء على حقوق مؤلف المصنف اذ لا يعاقب على الشروع في نطاق حماية حق المؤلف^(٤٣)، ولا يعتد سوى بالاعتداء المادي الملموس على حقوق مؤلف المصنف ، فاذا نسب شخص لنفسه مصنفاً لم يكن هو صاحبه كان هنالك اعتداء على حقوق المؤلف للمصنف ، ويمثل هذا الاعتداء اعتداءً صريحاً ومباشراً على حقه^(٤٤).

ووفقاً لما تقدم سنقسم هذا المطلب على فروع ثلاثة : نتناول في الفرع الاول منه اجراء وقف الاعتداء على المصنف : اما الفرع الثاني نتناول فيه اجراء توقيع الحجز : ثم نعقد الكلام في الفرع الثالث عن كيفية اجراء المصادرة .

الفرع الاول

اجراء وقف الاعتداء على المصنف

فاذا ما تم الاعتداء على المصنف ، فإنه يكون لمؤلف المصنف او ورثة الحق في اللجوء الى الوسائل القانونية اللازمة للمحافظة على حقوقهم ، ومن هذه الوسائل وقف التعدي على المصنف ، وذلك من خلال المحكمة المختصة ، وقد ورد هذا الاجراء في المادة (١/٤٦) معدلة من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي نصت على انه ((للمحكمة ان تقرر ١- مطالبة المعتدي بوقف انشطته

المخالفة للقانون..)) كذلك ورد هذا الاجراء في التشريعات محل المقارنة ، فقد ورد في المادة (٢/١٧٩) من قانون الملكية الفكرية المصري والمادة (١-٣٣١-L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، وكذلك في بقية التشريعات العربية الاخرى^(٤٥).

وقد يتصور مؤلف المصنف ان الاجراء الامثل للمحافظة على حقوقه التي يتكفل القانون حمايتها هو العمل على وقف الاعتداء الصادر من الغير عليها بصفة وقتية حتى يتمكن لاحقاً من اللجوء للقضاء لمطالبته بالحماية الموضوعية ، لذا له الحق في دفع اي اعتداء يقع عليه سواء تمثل ذلك في اقتباس او تحوير او تحريف^(٤٦).

وينبغي الاشارة الى ان طبيعة وقف الاعتداء بالنسبة للمصنف تقتضي بوقف نشر المصنف على اعتبار ان المصنف في الاغلب الاعم يكون كتاباً لذا فأجراء وقف التعدي هو المطالبة بوقف نشره^(٤٧).

ومن جانبنا نرى ان هذا الاجراء يقع ضمن واجبات القاضي التي يجب عليه الا يفلها وان يدقق في الاسباب التي دفعت المدعي الى طلب هذا الاجراء وذلك لان وقف نشر المصنف او سحبه يترتب عليه اثار خطيرة تؤدي الى الاضرار بمصالح المدعى عليه ، طبعاً اذا كان المدعي ادعى باطلاً في طلبه ، إذ يمنعه من اصدار اعداد كبيرة من المصنف مما قد يلحقه بخسارة فادحة.

وفي هذا الصدد نتفق مع الرأي الذي يؤكد على ان القاضي يمكنه اتخاذ مثل هذا الاجراء طالما تراءى له انه هو وحده الكفيل بتفادي الضرر الذي يلحق بمؤلف المصنف^(٤٨).

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان المحكمة المختصة حسب احكام قانون حماية المؤلف العراقي هي محكمة البداية ، إذ يجب على المؤلف او ورثته تقديم طلب خطي يتضمن وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف المطلوب حمايته وتميزه عن غيره - كأن يكون كتاباً في فرع من فروع القانون او قد يكون كتاباً ادبياً^(٤٩).

ويجب على الطالب بوقف التعدي وحسب احكام قانون حماية حق المؤلف العراقي رفع الدعوى امام المحكمة المختصة خلال مدة (٨) ايام من تاريخ صدور امر القاضي بوقف التعدي فاذا لم ترفع

الدعوى خلال هذه المدة ، زال كل اثر لحكم المحكمة بوقف التعدي^(٥٠).

ومما لا شك فيه ان وقف التعدي يُعد احد الوسائل الفعالة في حفظ المصنفات من الاستمرار في التعدي عليها ، وذلك على سبيل الاحتياط ريثما تنتهي المحكمة من المنازعة المطروحة امامها ، وبعد ذلك ان تأمر بوقف هذا التعدي نهائياً وامر المعتدي من الامتناع عن اي تعدي مستقبلي او جديد على الحق المعني^(٥١).

الفرع الثاني

اجراء توقيع الحجز

يختلف الحجز الذي يلجأ اليه المؤلف كأجراء تحفظي على نسخ المصنف وصوره والآلات المستخدمة في ذلك ، والذي نظمه قانون حماية حق المؤلف ، عن الحجز الذي يلجأ اليه الدائن في استيفاء دينه ، والذي نظمه قانون المرافعات المدنية العراقي ، والذي يتمثل في لجوء الدائن الى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على اموال المدين وبيعها واقتضاء الدين من ثمنها ، في حين ان الحجز الذي يلجأ اليه المؤلف الهدف منه ، هو وقف نشر المصنف الجماعي محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه ، وذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف ومنع المعتدي من التعرف بنسخ المصنف ، او تداولها بين الجمهور ، لما يترتب على مثل هذا التصرف والتداول غير المشروع من اضرار مادية وادبية لمؤلف المصنف^(٥٢).

والحجز بمعناه العام يعرف بأنه : فرز مال معين من اموال المدين ووضعه تحت يد القضاء للحفاظ عليه وجعله بمنأى من تصرفات المدين التي يحتمل اضرارها بالدائن^(٥٣).

ويعرفه اخرون بأنه : وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني او مادي يخرج هذا المال او ثماره من ضمان الدائن الحائز^(٥٤).

اما الحجز في اطار قوانين حق المؤلف ، فإنه يعرف بأنه : اجراء يتم بناءً على طلب يتقدم به المؤلف او من يخلفه للجهة القضائية المختصة لأستصدار امر بوضع المصنف تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه بهدف وقف الاعتداء ومنع المعتدي من

التصرف في النسخ المقلدة ، لما في ذلك من اضرار بحقوق مؤلف المصنف^(٥٥).

وتوقيع الحجز على المصنف اجراء نظمه المشرع العراقي في المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف والتي نصت على انه ((لا يجوز الحجز على حق المؤلف ، ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ...)) ، لقد احتدم الخلاف بين الفقه بشأن تحديد المحل الذي يقع عليه الحجز وذلك لغموض النص ، وتعليقاً على النص سالف الذكر ذهب بعض الفقه الى القول بأن هذه الجملة الواردة بالنص (لا يجوز الحجز على حق المؤلف) تنصرف الى الحق الادبي للمؤلف لكونه لصيقاً بشخصية صاحبه ولا يجوز انتقاله الى الغير، ومن ثم لا يجوز توقيع الحجز عليه والا عُدَّ هذا الحجز اعتداءً على شخصية المؤلف نفسه ، وبناءً على هذا التفسير للنص فإنه يجوز توقيع الحجز على الحق المالي للمؤلف لان النص قد سكت عنه^(٥٦).

في حين يرى البعض الاخر من الفقه وعلى النقيض من الرأي السابق ، ان الحق المقصود بنص المادة هو حق المؤلف المالي ، وذلك لان الحق الادبي لا يقبل الانتقال بطبيعته الى الغير ، ومن ثم فلا يجوز الحجز عليه ولم يكن المشرع في حاجة الى النص على ذلك ، اما الحق المالي فهو قابل للانتقال الى الغير ويقبل من ثم ان يكون محلاً للحجز فكان من اللازم النص على حظر الحجز عليه صراحة^(٥٧).

غير ان غالبية الفقه قد اتخذوا مسلكاً وسطاً بين الرأيين السابقين بتقريرهم ان حظر الحجز الوارد بنص المادة الحادية عشر ينصرف الى الحق المالي في حالة واحدة فقط هي حالة عدم تقرير المؤلف نشر مصنفه ، اما اذا قرر المؤلف نشر مصنفه فإن الحجز على الحق المالي له على هذا المصنف جائز في هذه الحالة^(٥٨) ، ووفقاً لذلك يمكن القول ان جواز توقيع الحجز على الحقوق المالية للمؤلف مشروطة بحالة واحدة هي ان تكون المصنفات التي تم توقيع الحجز عليها قد تم نشرها او اتاحتها للتداول بالفعل ، اما عن المصنفات التي انتهى المؤلف من اعدادها او ابتكارها ولم ينشرها بعد ، فإنه لا يجوز توقيع الحجز عليها^(٥٩) ، الا انه ينبغي الاشارة الى ان نص

المادة (١١) التي نظمت احكام الحجز على المصنف قد عُلِق العمل بها بموجب تعديل عام ٢٠٠٤م^(٦٠).

اما في فرنسا فقد اهتم المشرع فيها بموجب قانون الملكية الفكرية بتنظيم اجراءات الحجز على نسخ المصنف المقلدة والذي اصطلح على تسميته بالحجز العيني^(٦١)، رغبة في التوفيق بين امرين اولهما توفير نظام حجز سريع وفعال تفاعلياً لأمكانية تهريب المصنفات المقلدة ، وثانيهما منع المتنافسين الاخرين من التمادي في التعدي على حقوق مؤلف المصنف^(٦٢).

كما نظم هذا الاجراء قانون الملكية الفكرية المصري ضمن الاجراءات التحفظية الواردة في المادة (٣/١٧٩).

اما بقية التشريعات العربية الخاصة بحق المؤلف فقد حرصت على تحديد الاحكام الخاصة بشروط واجراءات الحجز على المصنفات المقلدة^(٦٣)، كما حددت هذه التشريعات المصنفات التي تكون محلاً للحجز فضلاً عن تحديد المصنفات التي لا يجوز حجزها^(٦٤).

ويتضح مما تقدم ، ان اجراء الحجز التحفظي المنصوص عليه في الكثير من تشريعات حق المؤلف له فائدة كبيرة ، اذ انه يستهدف وقف نشر المصنفات المقلدة ومنع تداولها بين الجمهور ، مما يؤدي الى وقف الاعتداء على حقوق مؤلف المصنف من تاريخ تنفيذ الحجز على هذه النسخ المقلدة ، يضاف الى ذلك ما يحققه الحجز من فائدة عملية تظهر عند حصول مؤلف المصنف على حكم بتعويض الضرر الذي لحقه اذ بإمكانه في تلك الحالة ان يقوم بالتنفيذ على النسخ و المواد المحجوزة لبيعها والحصول على مبلغ التعويض المحكوم به من ثمنها^(٦٥).

الفرع الثالث

اجراء مصادرة المصنفات

المصادرة تعني انتقال ملكية المصنف الى الدولة بدون تعويض^(٦٦)، وتعد مصادرة النسخ المنشورة والمقلدة اجراءاً وقائياً لحماية المصنفات من التشويه والتحريف^(٦٧).

ولقد نص على هذا الاجراء قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (١/٤٦) المعدلة والتي جاء فيها على انه ((للمحكمة ان تقرر

...ب- مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي . ج- مصادرة عائدات التعدي)) ، كذلك اجاز المشرع الفرنسي للمحكمة مصادرة النسخ المقلدة والمعدات والادوات التي استخدمت في انتاج المصنفات بطريقة غير قانونية^(٦٨).

ويتضح مما تقدم ، ان المواد المشمولة بالمصادرة حسب احكام قانون حماية حق المؤلف العراقي هي نسخ المصنف الاصلي وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الاستنساخ سواء كانت الطباعة او التصوير طالما تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة ، كما وتشمل المصادرة المواد المستعملة في اعادة نشر المصنف والتي تعني كل ما يمكن ان يستعمله المعتدي لأعاده النشر او الاستمرار في اعتدائه شريطة ان لا تكون صالحة لعمل اخر ، كما ويشمل اجراء المصادرة العائدات المترتبة على المصنف المخالف لأحكام القانون ، ولعل الهدف او المسوغ من هذا الاجراء هو منع المعتدي من الاستمرار في اعتدائه ، على اساس ان توفر المال لدى الاخير من الممكن ان يواصل اعتدائه على المصنف^(٦٩).

الهوامش

(١) ينظر : د. حازم عبد السلام المجالي ، المصدر السابق ، ص ١٧٥ ، د. اسامة شوقي المليجي ، الحماية الاجرائية في حق المؤلف والحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، بند ٩٢ ، ص ٨٥ ، وكذلك ينظر د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ٥٧ ، كذلك ينظر. زهير البشير ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

(٢) ينظر: د. اسامة احمد شوقي المليجي ، الحماية الاجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية ، دراسة لبعض التشريعات العربية ، (مصر ، الاردن ، سوريا) ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي العالمي الاول المنعقد حول الملكية الفكرية للفترة من ١٠-١١ تموز ٢٠٠٠ م ، منشورات جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ٨١-٨٢ .

(٣) ينظر: عبد الجبار البصري ، المؤلف والقانون ، بدون مطبعة، بدون مكان طبع ، بدو سنة طبع ، ص ٤٦ ، كذلك ينظر د. عبد الرشيد مأمون ، ود. محمد سامي عبد الصادق ، المصدر السابق ، بند ٢٢٥ ، ص ٤٩٩ ، علماً ان تاريخ الايداع القانوني يرجع الى فرنسا عندما اصدر الملك فرانسوا عام ١٥٣٧ م مرسوماً يقضي بمنع بيع أي كتاب الا اذا تم وضع نسخة منه في مكتبة القلعة.

(٤) ينظر: د. عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١١ م ، ص ٣٦٨-٣٦٩ .

كذلك ينظر. د. ضو غمق مفتاح ، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الادبية والفنية ، مجلس الثقافة العام ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م ، ص ١١٩ ، كذلك ينظر محمد فواز محمد ، المصدر السابق ، ص ٣٣١-٣٣٢ .

Bodleian Libraries

(٥) ينظر

University of Oxford .

www.bodleian.oxac.uk

كذلك ينظر *Quidelines for legal deposit legislation by Jules Larriere* - chapter-1-

نقلًا عن هاشم احمد سالم بني خلف ، المصدر السابق، ص ٤٤٢ . ومن الجدير بالذكر ان من المكتبات الوطنية في الوقت الحاضر والتي اصبحت مظهر من مظاهر التقدم ورقي الامم حضاريا على سبيل المثال (مكتبة الكونغرس) في الولايات المتحدة الامريكية ، ومكتبة (لينين) في روسيا ، و(المكتبة الوطنية) بباريس ، و(المتحف البريطاني) في لندن ، و(دار الكتب الوطنية) في القاهرة ، و(المكتبة الوطنية) في العراق .

(٦) ينظر : بالنسبة للتشريعات العربية ، المادة (٣٥) المؤلف بحريني ، المادة (٣٩) المؤلف سوري، المواد (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) ملكية ادبية وطنية لبناني ، المادة (٢٦) المؤلف سعودي ، المادة (٣٣) المؤلف اماراتي ، المادتين (٣٦ ، ٣٧) المؤلف قطري ، المادة (١٢) المؤلف عماني.

(٧) ينظر رشا موسى محمد ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ .

وتجدر الاشارة الى ان المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي قد علق العمل بها بموجب تعديل سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة لعام ٢٠٠٤م. وقد يبدو ان المشرع العراقي اراد بتعليق المادة (٤٨) الخاصة بحكم الايداع ، ترك تنظيم هذ المسألة لقانون الايداع العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠م.

(٨) ينظر: د. حسن جميعي ، مدخل الى حقوق الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الاعلام ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاعلام ، المنامة ، ١٦ تزييوان ، ٢٠٠٤م ، ص ١١ ، بحث منشور على الموقع الاتي: www.Wipo.Nt/edocs/mdocs/arab/ar/wipo.

ومن الجدير بالذكر ان الاحكام التي تم ذكرها بخصوص الايداع نجد خلافها في بعض القوانين الوطنية ومن بينها قانون حماية حق المؤلف الاردني والذي اعتبر ان عدم الايداع يعد مانعا من سماع الدعوى المتعلقة بحماية حق المؤلف . ينظر المادة (٤٥) المؤلف اردني كذلك ينظر بذات المعنى ، المادة (٤٠٧) المؤلف امريكي . وهذا يعني ان التشريعين الاردني والامريكي بخلاف القانون العراقي وقوانين اخرى قد وضعا شكلية

معينة لإسباغ الحماية على المصنفات ، بحيث يعد الايداع هو الاجراء المنشئ للحماية . وهذا يعد قدحا على التشريعين الاردني والامريكي وهذا القرح هو الذي دفع المشرعين الاردني والامريكي لكي يسارعا بتعديل النصوص الخاصة بهذا الشأن وفحوى هذا التعديل هو ان عدم الايداع لا يؤثر على التمتع بحقوق مؤلف المصنف الجماعي في هذين القانونين . ينظر: في هذا المعنى رشا موسى محمد ، المصدر السابق ، ص ١٣١-١٣٢ .

(٩) ينظر : هاشم احمد سالم بني خلف ، المصدر السابق، ص ٤٤٤ .

(١٠) ينظر: محمد سامي عبد الصادق ، المصدر السابق، بند ١٢٢، ص ٢٣٠، كذلك ينظر ربا طاهر قيلوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ م ، ص ٣٧٠ .

(١١) ينظر : حازم عبد السلام المجالي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

(١٢) ينظر: د. محمد ابو بكر ، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف ، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ م ، ص ٦٧ .

(١٣) ينظر: نصوص قانون حق التأليف العثماني ، ترجمة الشاعر معروف الرصافي ، منشور في مجلة القضاء ، وهي مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العددان الاول والثاني ، السنة السادسة ، كانون الثاني واذار ١٩٤٨ ، ص ٣٣-٣٩ .

(١٤) ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق في الاضبارة المرقمة ٣٤٢/ت/١٩٥١ في ١٩٥١/٧/٢٩ ، قرار منشور في مجلة القضاء ، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين العراقيين ، العدد الاول ، السنة العاشرة ، كانون الثاني ١٩٥٢ م ، ص ١٠٦ .

(١٥) ينظر : المادة (١/٢٣) المؤلف سوداني ، المادة (٣٥) حق فكري يماني ، المادة (٣٩) المؤلف سوري .

(١٦) ينظر: قرار المحكمة العليا السودانية ، ط ج / ٢١٩ / ٢٠٠٠ ، قرار منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء ، مجلة تصدرها الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، العدد الثامن والعشرين ، تشرين الاول ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣٢٧ .

- (١٧) ينظر : د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص ٤٤٥ .
- (١٨) ينظر: د. جمال هارون ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧. ذهب جانب من الفقه الى القول ان اعفاء اغلب التشريعات الخاصة بحق المؤلف من التزامه بالإيداع وذلك على اساس انه التزام شكلي ، يجب عدم شغل فكر المؤلف فيه ، وان يتم تفرغهم للأبداع والابتكار في شتى المجالات . ينظر .د. شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .
- (١٩) ينظر : بالنسبة للتشريعات العربية التي حددت الاشخاص الملزمين بالإيداع ، المادة (٣٩) المؤلف اردني.
- (٢٠) ينظر: د. عامر محمود الكسواني ، المصدر السابق ، ص ٣٧٠ .
- (٢١) ينظر: هاشم احمد سالم بني خلف ، المصدر السابق ، ص ٤٥٧ .
- (٢٢) ينظر: د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص ٤٤٩ .
- (٢٣) ينظر : بالنسبة للتشريعات العربية فلقد بينت المادة (٣٨) من قانون المؤلف الاردني ان عملية الايداع يجب ان تكون بعد طبع او نشر المصنف ، وقبل عرضه للبيع او التوزيع ، كذلك ينظر : المادة (٤/ب) من نظام ايداع المصنفات الاردني.
- (٢٤) ينظر : د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص ٤٤٦-٤٤٧ ، بالنسبة للقوانين التي تلزم بتسليم نسخ اضافية ، ينظر قانون الايداع القانوني العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ م ، الذي يلزم تسليم بعض النسخ الى وزارة الاعلام ، اما القوانين التي تلزم تسليم بعض النسخ الى وزارة العدل والشؤون الاسلامية ، ينظر المادة (١٤) من قانون المطبوعات البحريني .
- (٢٥) ينظر: د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص ٤٤٧ .
- (٢٦) ينظر: المادة (٩) من قانون الايداع القانوني العراقي.
- (٢٧) ينظر: هاشم احمد سالم بني خلف ، المصدر السابق ، ص ٤٦٠ .
- (٢٨) ينظر : د. مصطفى ابو عمرو ، الحق المالي لفنان الاداء ، دراسة مقارنة ، مطابع الشتات ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٦٨ .

(٢٩) ينظر: د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص ٤٥١ .

(٣٠) ينظر: هاشم احمد سالم بني خلف ، المصدر السابق ، ص ٤٦٠ ، كذلك ينظر

المادة (٣٨) المؤلف اردني ، والمادة (٤/ب) من نظام الايداع الاردني.

(٣١) ينظر: د. محمد خليل يوسف ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠ وما بعدهما

كذلك ينظر the legal deposit libraries (NON – Print works)

Regulations 2013 ,P. 10.

ينظر الموقع الاتي :

www.gov.UK

(٣٢) ينظر: د. عامر محمود الكسواني ، المصدر السابق ، ص ٣٧١ ، كذلك ينظر د.

عصمت عبد المجيد بكر، و د. صبري حمد خاطر، المصدر السابق ، ص ١٥١ ، كذلك

ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ ، كذلك ينظر : المادة

(٤/ب) من نظام الايداع الاردني.

(٣٣) ينظر : هاشم محمد احمد بني خلف ، المصدر السابق ، ص ٤٦١ .

(٣٤) اما بالنسبة للتشريعات العربية الاخرى ، فقد رتب المشرع الاردني جزاءً على عدم

الايداع يتمثل بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز الف دينار ، ينظر

المادة (٥٢) المؤلف اردني ، كذلك ينظر هاني الشعلان ، البسيط في شرح نظام الايداع

القانوني للمصنفات، الطبعة الاولى ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨م ، ص ٦٣ ،

كذلك ينظر بذات المعنى المادة (٣٥) المؤلف بحريني التي فرضت غرامة مالية على عدم

الايداع لا تتجاوز (١٠٠ دينار) ، اما المشرع اللبناني فلم يورد نصاً يرتب عقوبة على

عدم ايداع العمل ، وايداع العمل قرينة على ملكية العمل المودع للمؤلف ، ولا يحرمه من

اقامة الدعوى ، ويمكن اثبات هذه القرينة بطرق الاثبات كافة ، اما المادة (٤٥) من

قانون المؤلف الاردني كانت ترفض سماع الدعوى المقدمة من قبل المؤلف بشأن

المصنفات غير المودعة، وكانت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية ، قد اصدرت

قراراً بعدم سماع الدعوى لعدم ايداع المصنف حيث جاء فيه ((ان المصنفات غير

المسجلة لا تسمع بها دعوى حق التأليف فاذا لم يقم المؤلف بتسجيل المصنف على

الوجه المنصوص عليه في القانون لا تكون دعواه مسموعة لان حقه غير مصان ، الا ان المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف الاردني عدلت ولم يعد يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف ، اما القضاء اللبناني ، فقد اجاز اقامة دعوى التقليد دون حاجة الى اجراء معاملة الايداع والتسجيل وفصل ما بين الايداع والايداع وان حماية الايداع غير مرتبطة بالايداع ، ينظر : د. محمد خليل يوسف ، المصدر السابق ، ص ٢٨٩ .

(٣٥) ينظر: رشا موسى محمد ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .

(٣٦) ينظر: د. عبد الله مبروك النجار ، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق ، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ م ، ص ١٤٤ . كذلك ينظر. نايت اعمر علي ، الملكية الفكرية في اطار التجارة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ٢٠١٤ م ، ص ٧٣ ، كذلك ينظر : محمد سامي عبد الصادق ، المصدر السابق ، بند ١٢٣ ، ص ٢٣٢ .

(٣٧) رشا موسى محمد ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .

(٣٨) ينظر : محمد طلال الحمصي ، القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨م ، بحث على الانترنت على الموقع الاتي:

www.lawjo.Net/vb/showthread.php.4590-1988

(٣٩) ينظر : المادة (٤٦) المؤلف عراقي - معدلة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة، لعام ٢٠٠٤م ، المادة (١٧٩) ملكية فكرية مصري ، المادتين (٤-١-٣٣٣-L) ، (١-٣٣١-L) ملكية فكرية مصري ، اما بالنسبة للتشريعات العربية الاخرى ، ينظر المادة (٤٦) المؤلف اردني - معدلة بموجب قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩م ، المواد (٨١ ، ٨٢ ، ٨٣) ملكية ادبية وفنية لبناني ، المادة (١٤) المؤلف عماني ، المادة (٣/٢٨) المؤلف سعودي ، المادة (٣٦) ملكية فكرية كويتي ، المادتين (٤٤-٤٥) المؤلف سوري ، المادة (٣٩) المؤلف بحريني ، المواد (١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧) المؤلف جزائري ، المادة (٦١) المؤلف مغربي ، كذلك ينظر . المادة (٥٠٣- أ) المؤلف امريكي .

(٤٠) ينظر: امينة النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، بدون مطبعة ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص ٨٧. نقلاً عن زينب عبد الرحمن عقلة ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ .

(٤١) ينظر : د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الاول ، بغداد ، ٢٠٠٩م ، ص ٥٤ ، نقلاً عن ناشتي احمد احمد ، عريضة الدعوى المدنية شروطها واهميتها ، بحث منشور على الانترنت ينظر الموقع : www.krjc.i9 (٤٢) ينظر : المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت ((يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً))

(٤٣) ينظر : زينب عقلة ، المصدر السابق ، ص ٢٧-٢٨ .

(٤٤) ينظر : زينب عبد الرحمن عقلة ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ ، وتطبيقاً لذلك فقد حصلت شركة والت ديزني على امر من المحكمة بوقف نشر رسوم كاريكاتيرية لميكي ماوس تمت دون اذن ، لم السبب في ذلك هو ان ميكي ماوس هو علامة تجارية مسجلة خاصة بشركة ديزني فحسب ، ولكن ايضاً لان شركة ديزني تملك حقوق المؤلف على صورة ميكي ماوس ، ينظر : بول جولد شتاين ، حقوق المؤلف ، حقوق المؤلف ، حقوق المؤلف من جونتبرج الى الفونوجراف الالي الفضائي ، ترجمة الدكتور محمد حسام محمود لطفي ، وسليمان قناوي ، الطبعة الاولى ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ١٥ .

(٤٥) ينظر : المادة (٤٤/ب) المؤلف سوري ، المادة (٨٣) ملكية ادبية وفنية لبناني ، المادة (٣/٢٨) المؤلف سعودي ، المادة (٤٦/ج) المؤلف اردني - المعدلة بموجب قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩م ، المادة (٣٦/ثانياً) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٢/٣٩) المؤلف بحريني ، المادة (١٤/أ) المؤلف عماني ، المادة (٢/٣٥) المؤلف سوداني ، المادة (١٤٧) المؤلف جزائري ، المادة (٦١/أ) المؤلف مغربي .

(٤٦) ينظر : كوثر عبد الله محمد احمد بيومي ، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ٩٩ .

(٤٧) ينظر : د. اسامة احمد شوقي المليجي ، الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، المصدر السابق ، بند ٩٨ ، ص ٨٩ وما بعدها .

(٤٨) ينظر : محمد سامي عبد الصادق ، المصدر السابق ، بند ١٢٣ ، ص ٢٣٣ .

(٤٩) ينظر : المادة (٤٦/اولاً) المؤلف عراقي .

(٥٠) ينظر : المادة (٦/٤٦) المؤلف عراقي ، اما قانون الملكية الفكرية المصري فقد جعل المدة (١٥) يوماً بموجب المادة (٥/١٧٩) ، اما بالنسبة للتشريعات العربية الموافقة لقانون المؤلف العراقي ، ينظر : المادة (٦/٤٦) المؤلف اردني ، المادة (٣٦/ خامساً) ملكية فكرية كويتي ، اما المؤلف العماني فقد جعل المدة (١٥) يوماً بموجب المادة (٥/١٤) وكذلك المؤلف البحريني بموجب المادة (٦/٣٩) اما المؤلف السوداني فقد جعل المدة هي (١٠) ايام بموجب المادة (٣٥/ رابعاً) .

(٥١) ينظر: كنعان الاحمد ، قضايا مختارة في مجال حقوق المؤلف ، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة ، دمشق ، ٢٧/٢٨/نيسان ، ٢٠٠٥ م ، ص ٨ .

(٥٢) ينظر: د. نواف كنعان، المصدر السابق ، ص ٦٣ ، كذلك ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٧٩

(٥٣) ينظر: د. نبيل اسماعيل، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠١ م، ص ٧٥٣ .

(٥٤) ينظر : د. سهيل حسين الفتلاوي ، الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف (الجزء المدني) ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية ، للفترة من ١٠ - ١١ تموز ، ٢٠٠٠ م ، منشورات جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٠١ م ، ص ٢٨٠ .

(٥٥) ينظر : محمد سامي عبد الصادق ، المصدر السابق ، بند ١٢٣ ، ص ٢٣٤ .

(٥٦) ينظر : د. عبد الرشيد مأمون ، الحق الادبي للمؤلف ، المصدر السابق ، ص ٢٧٣ ، كذلك ينظر . خاطر لطفي ، المصدر السابق ، ص ٤٩٢ ، كذلك ينظر : عبد الحكيم عباس عكاشة ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الاول ، السندات التنفيذية واشخاص التنفيذ ومحل التنفيذ ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م - ١٩٩٩م ، ص ٢٨٧-٢٨٩ . نقلًا عن رشا موسى محمد ، المصدر السابق ، ص ١٣٩ .

(٥٧) ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق ، بند ٢٢٥ ، ص ٣٩٢-٣٩٣ . كذلك ينظر : د. عبد المنعم فرج العدة ، المصدر السابق ، بند ٢٣٣ ، ص ٣٤٧-٣٤٨ .

(٥٨) ينظر : د. محمد السيد فارس ، الوسيط في الملكية الادبية والفنية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المجلد الاول ، الجزء الاول ، الكتاب الاول مفهوم الحقوق المالية للمؤلف ، طبعة منقحة ، بدون مطبعة ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص ١٦٧ . (٥٩) ينظر : د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الثاني ، نظرية الحق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٠م ، ص ١١٩ .

(٦٠) يبدو ان المشرع العراقي قد اراد ترك تنظيم احكام الحجز للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقية ، لذا ينظر المادتان (٢٣١ ، ٢٣٢) الخاصتان بأحكام الحجز .

(٦١) ينظر : رشا موسى محمد ، المصدر السابق ، ص ١٤١ . كذلك ينظر حول هذا المعنى المواد (١-٣٣٢-L) ، (٤-٣٣٢-L) ملكية فكرية فرنسي .

(٦٢) ينظر : د. اسامة احمد شوقي المليجي ، الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، المصدر السابق ، بند ١٤٥ ، ص ١٣٣ .

(٦٣) ينظر : المادة (٤٤/ج) المؤلف سوري ، المادة (٣/٢٨) المؤلف سعودي ، المادة (٤٦) المؤلف اردني ، المواد (٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥) ملكية ادبية وفنية لبناني ، المادة (٣٦/ثالثاً) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٣/٣٩) المؤلف بحريني ، المادة (١٤/ب)

المؤلف عُثماني ، المادة (٢/٣٥) المؤلف سوداني ، المادة (٦١/ب) المؤلف مغربي ،
المادتين (١٤٦ ، ١٤٧) المؤلف جزائري ، كذلك ينظر. المادة (٥٠٣-أ) المؤلف امريكي

(٦٤) ينظر : المادة (١١) المؤلف سوري ، المادتين (٣٦ ، ٤٢) المؤلف بحريني ،
المادة (١٢) المؤلف اردني ، المادتين (٣٩ ، ٤٠) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٦١)
المؤلف مغربي .

(٦٥) ينظر: محمد سامي عبد الصادق ، المصدر السابق ، بند ١٢٣ ، ص ٢٣٥ .

(٦٦) ينظر : د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ،
المصدر السابق ، ص ٣٠٢ ،

(٦٧) ينظر : د. هاشم احمد بني خلف ، الوسائل المدنية والجنايية لحماية المصنفات
الادبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الاردني ، بحث منشور على الانترنت على الموقع

الاتي : /magazine.medi.u.edu.my/

(٦٨) ينظر : المادة (٦-٣٣٥-١-L) ملكية فكرية فرنسي.

(٦٩) ينظر: د. حازم عبد السلام المجالي ، المصدر السابق ، ص ١٨٢-١٨٣ .